

193014 - نوت صيام عرفة قضاءً قبل عرفة بأسبوع ثم نسيت النية فصامته صوم نفل : هل يجزيها في القضاء ؟

السؤال

قبل أسبوع من عرفة نوت أن تصوم عرفة بنية قضاء يوم من الأيام التي أفطرتها في رمضان، ثم لما جاء عرفة نسيت هذه النية وصامته صوم نفل . فهي لا تعرف الآن ماذا يعد صوم ذلك اليوم ، هل هو صوم نفل فقط ، بناء على النية التي كانت في يوم عرفة ؟ أم إنه يجزئها أيضا عن الدين الذي عليها ، بناء على النية التي كانت قبل أسبوع من عرفة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

النية شرط من شروط صحة العبادة من صيام وغيره ، وكل عبادة من العبادات لا تصح إلا بنية " ؛ لما روى البخاري (1) ومسلم (1907) عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)

قال النووي رحمه الله :

" تَقْدِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّ الْأَعْمَالَ تُحْسَبُ بِنِيَّةٍ ، وَلَا تُحْسَبُ إِذَا كَانَتْ بِلاَ نِيَّةٍ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ وَهِيَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْإِعْتِكَافُ وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ " انتهى .

ثانيا :

لا بد لكل صوم واجب - ومن ذلك صوم القضاء - من تبييت النية من الليل .

قال علماء اللجنة الدائمة :

" عقد النية من الليل قبل طلوع الفجر لصيام كل يوم واجب شرعا ؛ لحديث حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أصحاب السنن " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (9/ 147) .

وقال ابن باز رحمه الله :

" في صوم رمضان وفي النذور والكفارات وقضاء رمضان لا بد من النية من الليل " انتهى .

وراجع جواب السؤال رقم : (26863) .

ثالثا :

لا بد في النية - حتى تصح - من الجزم بها ، أما مع غير الجزم بها فلا تصح .

قال زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب" (411 / 1):

" وَيَجِبُ فِي الصَّوْمِ نِيَّةٌ جَازِمَةٌ مُعَيَّنَةٌ كَالصَّلَاةِ ، وَلِخَبَرِ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) وَمُعَيَّنَةٌ بِكَسْرِ الْيَاءِ لِأَنَّهَا تُعَيَّنُ الصَّوْمَ ، وَيَفْتَحُهَا لِأَنَّ النَّاَوِيَّ يُعَيِّنُهَا وَيُخْرِجُهَا عَنِ التَّعَلُّقِ بِمُطْلَقِ الصَّوْمِ . وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَجِبُ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي الْفَرَضِ وَلَوْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءً أَوْ كَفَّارَةً ، أَوْ كَانَ النَّاَوِيَّ صَبِيًّا ؛ لِخَبَرِ (مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحُوهُ " انتهى.

وبناء على ما سبق :

فالصوم الذي وقع في يوم عرفة ، إنما وقع نفلا ، لأن هذه هي النية التي سبقت العمل ، وأما نية الفرض قبل ذلك ، فلم يبق لها حكم ؛ لأنها لم تبيت من الليل ، ولم يحصل البناء عليها عند الشروع في العمل .

والله تعالى أعلم .